في شيء فلا يصرفه الى غيره قالوا وهذا يقتضي انه لا يبيع دين السلم الا من صاحبه ولا من غيره والقول الثاني اصح وهو قول ابن عباس ولا يعرف له في الصحابة مخالف وذلك لان دين السلم ثابت فجاز الاعتياض عنه كبدل القرض وكالثمن في المبيع ولانه احد العوضين في البيع فجاز الاعتياض عنه كالعوض الآخر واما الحديث ففي اسناده نظر وان صح فالمراد به انه لا يجعل دين السلم سلفا في شيء آخر ولهذا قال فلا يصرفه الى غيره اي لا يصرفه الى سلم آخر وهذا المقول لا يجوز لانه يتضمن الربح فيما لم يضمن وكذلك اذا اعتاض عن ثمن المبيع والقرض فانما يعتاض عنه بسعره كما في السنن عن ابن عمر انهم سالوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا انا نبيع الابل بالنقيع بالذهب ونقبض الورق ونبيع بالورق ونقبض الذهب فقال لا باس اذا كان بسعر يومه اذا افترقتما وليس بينكما شيء فجوز الاعتياض بالسعر لئلا يربح فيما لم يضمن فان قيل فدين السلم مبيع وقد نهى عن ذلك فنهى عن بيع ما لم يقبض قيل النهي انما كان في الاعيان لا في الديون

فصل واما اذا اكترى ارضا للزرع فاصابته آفة فهذه مسئلة وضع الجوائح في الثمر فانه اذا اشترى ثمرا قد بدا صلاحه فاصابته جائحة اتلفته قبل كمال صلاحه فانه يتلف من ضمان البائع عند فقهاء المدينة كمالك وغيره وهو قول معلق للشافعي فان الشافعي علق القول بصحة الحديث والحديث قد ثبت في صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا بعت من اخيك ثمرة فاصابتها جائحة فلا يحل لك ان تاخذ من مال اخيك شيئا بما ياخذ احدكم مال اخيه بغير حق والاعتبار يؤيد هذا القول فان المبيع قد تلف قبل تمكن المشتري من قبضه فاشبه ما لو تلفت منافع العين المؤجرة قبل التمكن من استيفائها واذا قيل هذه الثمرة تلفت بعد القبض قيل قبض الثمرة التي لم يكمل صلاحها من جنس قبض المنافع فان المقصود انما هو جذاذها بعد كمال الصلاح ولهذا اذا شرط المشتري في قبضها

بعد كمال

بعد كمال الصلاح كانت من ضمانه وقد تنازع الفقهاء هل يجوز له ان يبيعها قبل الجذاذ على قولين هما روايتان عن احمد احدهما لا يجوز لانه بيع للمبيع قبل قبضه اذ لو كانت مقبوضة لكانت من ضمانه والثاني يجوز بيعها وهو الصحيح لانه قبضها القبض المبيح للتصرف وان لم يقبضها القبض الناقل للضمان كقبض العين المؤجرة فانه اذا قبضها صار له التصرف في المنافع وان كانت اذا تلفت تكون من ضمان المؤجر لكن تنازع الفقهاء هل له ان يؤجرها باكثر مما استاجرها به على ثلاثة اقوال هي ثلاث روايات عن احمد قيل يجوز كقول الشافعي وقيل لا يجوز كقول ابي حنيفة وصاحبيه لانه ربح فيما لم يضمن لان المنافع لم يضمنها وقيل ان احدث فيها عمارة جاز والا فلا والاول اصح لانه مضمون عليه بالقبض بمعنى انه اذا لم يستوفها تلفت من ضمانه لا من ضمان المؤجر كما لو تلف الثمر بعد صلاحه والتمكن من جذاذه ولكن اذا تلفت العين المؤجرة كانت المنافع التالفة من ضمان المؤجر لان المستاجر لم يتمكن من استيفائها فيفرق بين ما قبل التمكن وبعده

فصل واما اذا استاجر ارضا للزرع فاصابها آفة فاذا تلف الزرع بعد تمكن المستاجر من اخذه مثل ان يكون في البيدر فيسرقه اللص او يؤخر حصاده عن وقته حتى يتلف فهنا يجب على المستاجر الاجرة واما اذا كانت الآفة مانعة من الزرع فهنا لا اجرة عليه بلا نزاع واما اذا نبت الزرع ولكن آفة منعته من تمام صلاحه مثل نار او ريح او برد او غير ذلك مما يفسده بحيث لو كان هناك زرع غيره لاتلفته فهنا فيه قولان اظهرهما انه يكون من ضمان المؤجر لان هذه الآفة اتلفت المنفعة المقصودة بالعقد لان المقصود بالعقد ~~المنفعة المقصود~~ لان المقصود بالعقد المنفعة التي ينبت بها الزرع حتى يتمكن من حصاده فاذا حصل للارض ما يمنع هذه المنفعة مطلقا بطل المقصود بالعقد قبل التمكن من استيفائه ومثل هذا لو كانت الارض سبخة فتلف الزرع او كانت الى جانب بحر او نهر فاكل الماء تلك الارض قبل كمال الزرع ونحو ذلك ففي هذه الصور كلها تتلف من ضمان

Copyright King Saud University